تونس في 04 فيفري 2026

مذكّرة عدد 4

الموضوع: البرامج والتدابير التطبيقية لمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل في قطاع التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرّعات.

إنّ المدير العامّ لسلطة رقابة التمويل الصغير،

بعد الاطّلاع على القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرّخ في 7 أوت 2015 المتعلّق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 09 لسنة 2019 المؤرّخ في 23 جانفي 2019 وخاصة الفصل 115 منه،

وعلى القانون عدد 52 لسنة 2018 المؤرّخ في 29 أكتوبر 2018 المتعلّق بالسجل الوطني للمؤسّسات،

وعلى القانون عدد 37 لسنة 2020 المؤرّخ في 6 أوت 2020 المتعلّق بالتمويل التشاركي وخاصّة الفصول 15 و18 و19 و43 منه،

وعلى المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرّخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلّق بتنظيم نشاط مؤسّسات التمويل الصغير كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 46 لسنة 2014 المؤرّخ في 24 جويلية 2014،

وعلى الأمر عدد 2128 لسنة 2012 المؤرّخ في 28 سبتمبر 2012 المتعلّق بضبط طرق تسيير سلطة رقابة التمويل الصغير،

وعلى الأمر الحكومي عدد 53 لسنة 2019 المؤرّخ في 21 جانفي 2019 المتعلق بضبط شروط وإجراءات شهادة حجز الشارة والتسمية الاجتماعية والاسم التجاري،

وعلى الأمر الحكومي عدد 54 لسنة 2019 المؤرّخ في 21 جانفي 2019 المتعلّق بضبط آليات ومعايير تحديد المستفيد الحقيقي،

وعلى الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2019 المؤرّخ في 17 ماي 2019 المتعلّق بضبط إجراءات تنفيذ القرارات الصادرة عن الهياكل الأممية المختصّة المرتبطة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 457 لسنة 2019 المؤرّخ في 31 ماي 2019،

وعلى الأمر عدد 767 لسنة 2022 المؤرّخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلّق بتنظيم نشاط التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرّعات وخاصّة الفصل الثاني منه،

06 نهج الأمين العبّاسي- البلفيدير 1002 تونس 06 rue Al Amine ABBASSI – Le Belvédère 1002 Tunis
Tél : 70013771 – 70013772 Site web : www.acm.gov.tn

وعلى قرار وزير الماليّة المؤرّخ في 1 مارس 2016 المتعلّق بتحديد المبالغ المنصوص عليها بالفصول 100 و107 و108 و114 و140 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرّخ في 7 أوت 2015 المتعلّق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال كما تمّ تنقيحه بقرار وزير الماليّة المؤرّخ في 24 جويلية 2019،

وعلى قرار اللّجنة التونسية للتحاليل الماليّة عدد 02 لسنة 2017 المؤرّخ في 2 مارس 2017 المتعلّق بمبادئ توجيهية لترصّد العمليّات أو المعاملات الماليّة المسترابة والتصريح بها والخاصّة بالمهن الماليّة،

وعلى قرار اللّجنة التونسية للتحاليل الماليّة عدد 03 لسنة 2017 المؤرّخ في 2 مارس 2017 المتعلّق بالمستفيدين الحقيقيين كما تمّ تنقيحه وإتمامه بقرار اللّجنة التونسية للتحاليل الماليّة عدد 10 لسنة 2018 المؤرّخ في 8 جوان 2018،

وعلى قرار اللّجنة التونسية للتحاليل الماليّة عدد 01 لسنة 2024 المؤرّخ في27 جوان 2024 المتعلّق بمبادئ توجيهيّة خاصّة بالتصاريح بالعمليّات والمعاملات المستراب،

وعلى مداولات مجلس إدارة سلطة رقابة التمويل الصغير بتاريخ 04 فيفري 2026،

يُحيط علما الشركات المرخّص لها في ممارسة نشاط التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرّعات بما يلي:

- ☑ يُخضع الفصل 43 من القانون عدد 37 لسنة 2020 المؤرّخ في 6 أوت 2020المشار إليه أعلاه شركات إسداء خدمات التمويل التشاركي لواجبات التقصّي والتحرّي المنصوص عليها بالقانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرّخ في 7 أوت 2015 المتعلّق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرّخ في 23 جانفي 2019.
- ☑ ينصّ الفصل الثاني من الأمر عدد 767 لسنة 2022 المؤرّخ في 19 أكتوبر 2022 المشار إليه أعلاه على أنّ شركات إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرّعات تُمارس نشاطها بمقتضى ترخيص تُسنده سلطة رقابة التمويل الصغير على أساس مجموعة من العناصر من بينها ***" منظومة الحوكمة والهيكل التنظيمي والإداري خاصّة منها منظومة الامتثال وإجراءات الرقابة الداخلية ومنظومة إدارة المخاطر بما يتلاءم مع طبيعة الخدمات المزمع إسداؤها وبما يُحافظ على مصالح المشاركين وأصحاب المشاريع ويضمن تطبيق التشريع المتعلّق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب".***
- ☑ أوْكل الفصل 115 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرّخ في 7 أوت 2015 المذكور أعلاه إلى سلطة رقابة التمويل الصغير مهمّة وضع برامج وتدابير تطبيقية تعتمد على المنهج القائم على المخاطر لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومتابعة مدى الالتزام لتنفيذه.

ويجب أن تتضمّن هذه البرامج والتدابير التطبيقيّة خاصّة وضع:

- نظام لترصّد العمليّات والمعاملات المُستراب بما في ذلك تعيين من تمّ تكليفهم من ضمن مسؤولي وموظّفي شركات إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرّعات بالقيام بواجب التصريح،
- قواعد مراقبة داخليّة للتثبّت من مدى نجاعة النظام الذي تمّ إقراره،
- برامج للتكوين المستمرّ لفائدة أعضاء مجالس إدارة شركات إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرّعات وموظّفيها.

تضبط هذه المذكّرة البرامج والتدابير التطبيقيّة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار الأسلحة وذلك طبقا للقانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرّخ في 7 أوت 2015 المشار إليه أعلاه.

06 نهج الأمين العبّاسي- البلفيدير 1002 تونس 06 rue Al Amine ABBASSI – Le Belvédère 1002 Tunis
Tél : 70013771 – 70013772 Site web : www.acm.gov.tn

I. تدابير العناية الواجبة تجاه أصحاب المشاريع والمشاركين:

1. واجب التحقّق من هويّة صاحب المشروع:

☑ طبقا لأحكام الفصل 18 من القانون عدد 37 لسنة 2020 المشار إليه أعلاه، يتعيّن على شركات إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرّعات، **قبل عرض أيّ مشروع على المنصّة**، بذل العناية الواجبة من أجل :

- التحقّق من هويّة صاحب المشروع ومساهمي الشركة ومسيّريها والمستفيد الحقيقي وعدم وجود موانع قانونيّة أو قضائيّة تخُصّهم، واستيفاء الشروط القانونيّة المتعلّقة بإنجاز المشروع،
- التأكّد من الوجود الفعلي للمشروع وقدرة صاحبه سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويّا، على إنجاز المشروع المذكور والتصرّف في الأموال المجمّعة طبقا للغرض المصرّح به.

☑ يجب على شركات إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرّعات، قبل تقديم أيّ مشروع على المنصة وبغضّ النظر عن المبلغ المُزمع جمعُه، إعداد استمارة تعريفية لصاحب المشروع ممضاة من قبل شخص مؤهّل وتُدرج صلب ملف خاصّ بصاحب المشروع. ويجب أن تُمكّن هذه الاستمارة خاصّة من:

- التعرّف القانوني على الشخص،
- فهم واضح لأنشطة صاحب المشروع ومداخيله وممتلكاته،
- الحصول، في صورة كان الحريف شخصًا معنويًا، على كلّ المؤشّرات المتعلّقة بنشاطه ومعاملاته مدعّمة بقوائم ماليّة حديثة.

ولهذا الغرض، يجب أن تتضمّن استمارة التعريف بصاحب المشروع، كافّة البيانات المتعلّقة بهويّته ووضعيّته القانونيّة والمهنيّة والاقتصاديّة والماليّة، بما يشمل مختلف العناصر التّي يمكن جمْعها في هذا الإطار، وذلك وفقًا للمعلومات الدُنيا التالية:

- **بالنسبة لأصحاب المشاريع من الأشخاص الطبيعيّين:**
 - ✓ الاسم الكامل
 - ✓ تاريخ ومكان الولادة
 - ✓ الحالة المدنية
 - ✓ الجنسيّة
 - ✓ رقم بطاقة التعريف الوطنيّة أو رقم جواز السفر أو رقم بطاقة الإقامة، مع تاريخيْ الإصدار وانتهاء الصلوحيّة
 - ✓ العنوان الرسمي والذّي يجب أن يتضمّن الترقيم البريدي
 - ✓ رقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني
 - ✓ المهنة
 - ✓ النشاط
 - ✓ المداخيل
 - ✓ هوية المستفيد أو المستفيدين الحقيقيين.

ويتمّ التحقّق من البيانات المشار إليها أعلاه بالاستناد إلى بطاقة التعريف الوطنيّة أو أيّ وثيقة إثبات أخرى.

06 نهج الأمين العبّاسي- البلفيدير 1002 تونس 06 rue Al Amine ABBASSI – Le Belvédère 1002 Tunis
Tél : 70013771 – 70013772 Site web : www.acm.gov.tn

- **بالنسبة لأصحاب المشاريع من الأشخاص المعنويّين:**

✓ التسمية الاجتماعيّة والشكل القانوني والغرض الاجتماعي
✓ عنوان المقرّ الاجتماعي يتضمّن الترقيم البريدي وأرقام الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني
✓ رقم التسجيل في السجلّ الوطني للمؤسّسات
✓ هويّة المسيّرين والأشخاص المفوّضين للتصرّف في الأموال المجمّعة
✓ هويّة المساهمين الذّين يمتلكون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة نسبة تُساوي أو تفوق 20% من رأس المال أو من حقوق الاقتراع
✓ تركيبة رأس المال
✓ كلّ عنصر يُتيح تقييم الوضعيّة المالية
✓ هويّة مراقب الحسابات
✓ هوية المستفيد أو المستفيدين الحقيقيّين

ويتمّ التحقّق من البيانات المُشار إليها أعلاه بالاستناد خاصّة إلى مضمون من السجل الوطني للمؤسّسات أو أيّ وثيقة إثبات أخرى.

☑ يتعيّن على شركات إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرّعات، **قبل وضع الأموال المجمّعة تحت تصرّف صاحب المشروع**، الاطّلاع على **أصل جميع الوثائق** التّي تمّ اعتمادها للتحقّق من البيانات المذكورة أعلاه والحصول على نُسخ واضحة منها يتمّ حفظها ضمن ملف خاصّ بكلّ صاحب مشروع.

☑ يتعيّن على شركات إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرّعات، قبل عرض أيّ مشروع على المنصّة وطيلة المدّة المخصّصة لجمع الأموال وقبل وضع الأموال المجمّعة تحت تصرّف صاحب المشروع، اعتماد منظومة فلترة للتأكّد من عدم إدراج اسم هذا الأخير وكذلك عند الاقتضاء، ممثّله القانوني والأشخاص المفوّضين لهم التصرّف لحسابه والمستفيدين الحقيقيين من المشروع ، ضمن قائمة الأشخاص أو التنظيمات الذين تبّين للهياكل الأمميّة المختصّة أو للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، ارتباطهم بجرائم إرهابيّة أو بجرائم تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

☑ في حالة تطابق البيانات، يتعيّن على شركات إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرّعات:

- الامتناع فورا عن وضع أيّ أموال تحت تصرّف صاحب المشروع،
- الإشعار العاجل للّجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب،
- اتخاذ التدابير اللازمة لتجميد وحظر الأموال المعنيّة بالتنسيق مع المؤسّسة الماسكة للحساب المفتوح باسم صاحب المشروع.
- القيام فورا بالتصريح المُستوجب للّجنة التونسيّة للتحاليل الماليّة.

☑ في صورة ثُبوت أنّ الأموال المُجمّعة مُتأتّية من مشاركين غير مُشتبه في تورُّطهم في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار الأسلحة، يتعيّن على شركات إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرّعات الشروع في إرجاع المساهمات لفائدة أصحابها، وفقا لتوجيهات السلطات المختصّة ومع مراعاة حقوق الغير المكتسبة عن حسن نية، طبقا لأحكام الفصل 141 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المشار إليه.

☑ يتعيّن على شركات إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرّعات، عند رصد أي شبهة تتعلّق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار الأسلحة، القيام فورا بتصريح بالشبهة المُستوجب للّجنة التونسيّة للتحاليل الماليّة.

06 نهج الأمين العبّاسي- البلفيدير 1002 تونس 06 rue Al Amine ABBASSI – Le Belvédère 1002 Tunis
Tél : 70013771 – 70013772 Site web : www.acm.gov.tn

2. واجب التحقّق من هويّة المشارك:

☑ طبقا لأحكام الفصل 19 من القانون عدد 37 لسنة 2020 المذكور أعلاه، يتعيّن على شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي بذل العناية الواجبة من أجل التحقّق من هويّة كّل مشارك، سواء كان شخصا طبيعيّا أو معنويّا مقيما أو غير مقيم قبل تسجيله على المنصّة.

قبل إجراء عمليّة المساهمة، يجب أن تتضّمن استمارة التعريف بهويّة المشارك مختلف العناصر التّي يمكن جمْعها في هذا الإطار وذلك وفقًا للمعلومات الدُنيا التالية:

- **بالنسبة للمشاركين من الأشخاص الطبيعيّين:**
 - ✓ الاسم الكامل
 - ✓ الجنسيّة
 - ✓ رقم بطاقة التعريف الوطنيّة أو رقم جواز السفر أو رقم بطاقة الإقامة، مع تاريخيْ الإصدار وانتهاء الصلوحيّة
 - ✓ رقم الحساب البنكي أو البريدي أو رقم بطاقة الائتمان أو بطاقة الخصم
 - ✓ رقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني
- **بالنسبة للمشاركين من الأشخاص المعنويين:**
 - ✓ التسمية الاجتماعيّة والشكل القانوني والغرض الاجتماعي
 - ✓ عنوان المقرّ الاجتماعي يتضمّن الترقيم البريدي وأرقام الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني
 - ✓ رقم التسجيل
 - ✓ هويّة المسيّرين

☑ يتعيّن على شركات إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرّعات وطيلة المدّة المخصّصة لجمع الأموال وقبل أيّ عمليّة إرجاع اعتماد منظومة فلترة للتأكّد من عدم إدراج اسم المشارك ضمن قائمة الأشخاص أو التنظيمات الذين تبّين للهياكل الأمميّة المختصّة أو للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، ارتباطهم بجرائم إرهابيّة أو بجرائم تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

☑ كما تنطبق عمليّة الفلترة على المشارك في شكل شخص معنوي، وتشمل ممثّله القانوني والأشخاص المفوّضين لهم بالتصرّف لحسابه والمشارك الحقيقي.

☑ في حالة تطابق البيانات، يتعيّن على شركات إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرّعات:

- الامتناع فورا عن القيام بالعمليّة،
- الإشعار العاجل للّجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب،
- اتخاذ التدابير اللازمة لتجميد وحظر الأموال المعنيّة تحت رقابتها وذلك بالتنسيق مع المؤسّسة الماسكة للحساب.
- القيام فورا بالتصريح المُستوجب للّجنة التونسيّة للتحاليل الماليّة.

☑ يتعيّن على شركات إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرّعات، عند رصد أي شبهة تتعلّق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انشار الأسلحة، القيام فورا بتصريح بالشبهة المُستوجب للّجنة التونسيّة للتحاليل الماليّة.

06 نهج الأمين العبّاسي- البلفيدير 1002 تونس 06 rue Al Amine ABBASSI – Le Belvédère 1002 Tunis
Tél : 70013771 – 70013772 Site web : www.acm.gov.tn

II. تدابير العناية الواجبة تجاه المستفيد الحقيقي:

☑ طبقا للقانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المشار إليه أعلاه، يُعرّف المستفيد الحقيقي على أنّه كلّ شخص طبيعي يملك أو يُمارس سيطرة فعليّة نهائية، مباشرة أو غير مباشرة، على الحريف أو الشخص الطبيعي الذي تتمّ العمليّات لفائدته. كما يشمل كلّ شخص يُمارس سيطرة فعليّة نهائيّة على شخص معنوي أو ترتيب قانوني.

☑ ينصّ الفصل الثاني من الأمر عدد 54 لسنة 2019 المذكور أعلاه على أنّ تحديد المستفيد الحقيقي أو المستفيدين الحقيقيين من الأشخاص المعنويّين يتمّ وفقا لتدابير معقولة تُتّخذ للتحقّق من هويّتهم على النحو الآتي:

أ. الشخص أو الأشخاص الطبيعيّون الذّين يُمسكون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة نسبة تُساوي أو تفوق 20% من رأس المال أو من حقوق الاقتراع،

ب. في صورة عدم التأكّد من هويّة المستفيد الحقيقي أو المستفيدين الحقيقيّين أو عدم التوصّل لتحديد هويّة المستفيد الحقيقي أو المستفيدين الحقيقيّين بعد تطبيق المعيار (أ)، الشخص أو الأشخاص الطبيعيّون الذين يُمارسون رقابة أو سيطرة بأيّة طريقة كانت واقعا أو قانونا على أجهزة التصرّف أو الإدارة أو التسيير أو على الجلسة العامّة أو على سير عمل الشخص المعنوي،

ج. في صورة عدم التوصّل لمعرفة المستفيد الحقيقي أو المستفيدين الحقيقيين وفق المعياريْن (أ) و (ب)، يكون المستفيد الحقيقي الشخص الطبيعي الذّي يشغل خطّة المسيّر الرئيسي.

☑ يتعيّن على شركات إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرّعات:

- تحديد المستفيد الحقيقي أو المستفيدين الحقيقيين من المشروع والمشارك الحقيقي واتخاذ التدابير اللازمة للتحقّق من هويّاتهم.
- الحصول من السجل الوطني للمؤسّسات على المعلومات المتعلّقة بالمستفيدين الحقيقيين من المشاريع. ويتمّ النفاذ إلى هذه المعلومات بصفة حينيّة وإلكترونيّا من خلال المنصة الرقميّة للمركز الوطني لسجل المؤسّسات.

☑ يتعيّن على شركات إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرّعات، قبل ربط علاقة العمل وطيلة الفترة المخصّصة لجمع الأموال وقبل تحريرها وصرفها، اعتماد منظومة فلترة للتأكّد من أنّ المستفيد الحقيقي أو المستفيدين الحقيقيين من المشروع والمشارك الحقيقي غير مُدرجين ضمن قائمة الأشخاص أو التنظيمات الذين تبّين للهياكل الأمميّة المختصّة أو للّجنة الوطنيّة لمكافحة الإرهاب، ارتباطهم بجرائم إرهابيّة أو بجرائم تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

☑ في حالة تطابق البيانات، يتعيّن على شركات إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرّعات:

- الامتناع فورا عن تحرير أو صرف الأموال لفائدة الشخص المعني،
- اتخاذ التدابير اللازمة بالتنسيق مع المؤسّسة الماسكة للحساب لتجميد وحظر الأموال المعنيّة طبقا لأحكام الفصل 103 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المشار إليه.
- الإشعار الفوري للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب
- القيام فورا بالتصريح المُستوجب للّجنة التونسيّة للتحاليل الماليّة.

06 نهج الأمين العبّاسي- البلفيدير 1002 تونس 06 rue Al Amine ABBASSI – Le Belvédère 1002 Tunis
Tél : 70013771 – 70013772 Site web : www.acm.gov.tn

☑ يتعيّن على شركات إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرّعات، عند رصد أي شبهة تتعلّق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار الأسلحة، القيام فورا بتصريح بالشبهة المُستوجب للّجنة التونسيّة للتحاليل الماليّة.

☑ في حال تعيين وكيل من قبل صاحب المشروع أو المشارك، يتعيّن على شركات إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرّعات التحقق من أنّ الشخص المفوّض مخوّل له والتثبّت من هويّته الكاملة مع الحصول على البيانات المبيّنة لطبيعة العلاقة التي تربطه بصاحب المشروع أو بالمشارك.

III. تدابير العناية تجاه العمليّات أو المعاملات:

☑ يتعيّن على شركات إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرّعات ممارسة يقظة مستمرّة.

☑ يجب على شركات إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرّعات أن:

– تفحص بعناية ما يُجريه أصحاب المشاريع من عمليّات ومعاملات، للتحقّق من تناسقها مع ما توفّر لديها من بيانات حولهم باعتبار طبيعة أنشطتهم والمخاطر التي تعترضها،

– تُولي عناية خاصّة لجميع المعاملات أو العمليّات المستراية خاصّة منها تلك التّي:

✓ قد تحمل على قيام شبهة في ارتباطها بصفة مباشرة أو غير مباشرة بأموال متأتية من أعمال غير مشروعة يعتبرها القانون جنحة أو جناية أو بتمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابيّة وإخضاعها للفحص.

✓ تبدو غير مرتبطة بطبيعة نشاط صاحب المشروع.

✓ لم يتمّ الإدلاء بشأنها بوثائق أو بمعلومات تُبّين الغرض منها.

✓ ليس لها أيّ مبرّر اقتصادي أو قانوني صريح.

- تفْحص بعناية إطار إنجاز المعاملات أو العمليّات المستراية وتطلُب معلومات إضافيّة حول الغرض منها بهدف التأكّد من طابعها المستراب من عدمه، وتوثيق نتائج هذا الفحص كتابيا بدفتر معدّ للغرض.

- تضع نظاما لترّصد العمليّات أو المعاملات المستراية مصادق عليه من طرف مجلس الإدارة. ولهذا الغرض، يجب على وجه الخصوص، صياغة إجراءات كتابيّة داخليّة تكفل خاصّة المساعدة على اتخاذ القرار لغاية الإعلام بالمعاملات أو العمليّات التّي تحمل على قيام شبهة في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار الأسلحة. ويجب موافاة الموظّفين المكلّفين بمراقبة هذه العمليّات بنسخة من الإجراءات المكتوبة الداخليّة، كما تُحال نسخة منها إلى سلطة رقابة التمويل الصغير.

- تقوم بإرساء قواعد رقابة داخليّة تُمكّن من التثّبت في مدى نجاعة نظام ترصّد العمليّات أو المعاملات المستراية.

- تمتنع عن تنفيذ أي معاملة أو عمليّة عندما يتعذّر عليهم التثبّت من بيانات التعريف الخاصّة بصاحب المشروع، أو عندما تكون المعلومات المتحصّل عليها غير كافية أو يتراءى أنّها وهميّة.

- التصريح الفوري بكلّ عمليّة أو معاملة أو محاولة تنفيذ معاملة مستراية للّجنة التونسية للتحاليل الماليّة إلكترونيّا عبر منصّة GoAML وخاصّة إذا تبيّن أن صاحب المشروع هو نفسه المصدر الفعلي للأموال المحوّلة من قبل المشاركين.

☑ يتعيّن على شركات إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرّعات أن:

– تمتنع عن قبول المساهمات مجهولة الهويّة أو تلك التّي تكون فيها هويّة الأشخاص المعنيّين منقوصة أو بأسماء صورية أو وهميّة.

06 نهج الأمين العبّاسي- البلفيدير 1002 تونس 06 rue Al Amine ABBASSI – Le Belvédère 1002 Tunis
Tél : 70013771 – 70013772 Site web : www.acm.gov.tn

- تتحقّق من مصدر الأموال المُرسلة من قبل المشاركين.
- تقوم بإرساء نظام معلومات يُتيح الكشف عن عمليّة تجزئة التبرعات و/أو التحايل على عتبات اليقظة المحدّدة. ويتمّ تقييم العتبات على أساس المبلغ التراكمي لتبرّعات المشارك الواحد خلال حملة جمع الأموال الواحدة استنادا لتقييم المخاطر (الوطني أو القطاعي أو الخاصّ بالشركة).

☑ يحجّر على شركات إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرّعات إعلام صاحب المشروع والمشارك أو أيّ طرف آخر بوجود أو بمحتوى أيّ تصريح بالشبهة لدى اللجنة التونسية للتحاليل المالية.

IV. تدابير العناية المشددة:

1. تدابير العناية المشددة تجاه الأشخاص السياسيّين ممثلي المخاطر:

☑ يتعيّن على شركات إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرّعات أن تُولي عناية مشدّدة لعلاقاتها مع الأشخاص ممثّلي المخاطر السياسيّة كما تمّ تعريفهم بالقانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المذكور أعلاه، ويجب عليها لهذا الغرض:

- وضع أنظمة لإدارة المخاطر تحدّد ما إذا كانت علاقة العمل شخصا سياسيّا ممثّلا للمخاطر،
- الحصول على إذن لربط أو لمواصلة علاقة العمل مع هذا الشخص حسب الحالة، من المسؤول الأوّل للشركة أو من المسؤول عن مراقبة الامتثال،
- اتخاذ تدابير معقولة للتعرّف على مصدر ممتلكات وأموال علاقات العمل المصنّفين كأشخاص سياسيّين ممثّلي المخاطر،
- القيام برقابة مشدّدة ومستمرّة على علاقة العمل.

وتنطبق نفس هذه الإجراءات على أقارب الأشخاص السياسيّين ممثّلي المخاطر وعلى الأشخاص الذّين تجمعُهم صلة متينة بهم. ويُعّد من أقارب الأشخاص السياسيّين ممثّلي المخاطر أفراد عائلته: وهم الأزواج والأصول والفروع من الدرجة الأولى . ويُعتبر شخص ذو صلة بأشخاص سياسيّين ممثّلي المخاطر، كلّ شخص تربطه بهم علاقات عمل متينة.

2. تدابير العناية المشدّدة تجاه الأشخاص ذوي مستوى عالي من المخاطر:

☑ يتعيّن على شركات إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرّعات إخضاع علاقات أعمالها لعناية مشدّدة إذا كانت :

- ذات مخاطر مرتفعة كما بيّنه نظام التصنيف والفلترة المعتمد من قبل هذه الشركات،
- ذات مخاطر مرتفعة حسب التقييم الوطني أو القطاعي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار الأسلحة.

3. تدابير العناية المشدّدة تجاه العمليّات أو المعاملات المستعملة لتقنيات جديدة أو قيد التطوير:

☑ يتعيّن على شركات إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرّعات إرساء آلية تسمح بالحّد من المخاطر المرتبطة باستعمال التكنولوجيات الحديثة لغاية غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار الأسلحة.

06 نهج الأمين العبّاسي- البلفيدير 1002 تونس 06 rue Al Amine ABBASSI – Le Belvédère 1002 Tunis
Tél : 70013771 – 70013772 Site web : www.acm.gov.tn

4. تدابير العناية المشدّدة تجاه العمليّات المتأتّية من مناطق جغرافية مصنّفة عالية المخاطر:

☑ يجب على شركات إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرّعات إرساء منظومة يقظة مشدّدة تُمكّن من المكافحة والحدّ من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار الأسلحة المرتبطة بالمعاملات المتأتّية من مناطق جغرافية مصنّفة عالية المخاطر.

ولهذا الغرض، يتعيّن عليها أن:

- تقوم آليّا بتحديد وتقييم المخاطر المرتبطة بعلاقات العمل أو المعاملات التّي تشمل دولاً أو مناطق جغرافية عالية المخاطر.
- تفحص مصدر الأموال ووجهتها بالنسبة لكلّ عمليّة مرتبطة بمناطق جغرافية عالية المخاطر، وذلك للتأكّد من مشروعيّتها وعدم وجود أيّ صلة لها بشبكات تمويل غير مشروعة.
- تطلب معلومات إضافية حول المستفيد الحقيقي وطبيعة علاقة العمل والجدوى الاقتصادية للعمليّة مقارنة بالغرض من المشروع المُموّل.

☑ يتعيّن على شركات إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرّعات أن تتثبّت من تلاءم تدابير التخفيف المعتمدة مع مستوى المخاطر الجغرافية التّي تمّ تحديدها. كما يجب عليها رفض أيّ معاملة لا يُمكن تتبّع مصدرها أو تحديد غايتها بصفة مؤكّدة.

V. تدابير العناية المبسّطة:

☑ يُمكن لشركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرّعات تطبيق إجراءات عناية مبسّطة تجاه بعض علاقات العمل، شريطة أن يكون قد تمّ تحديد وتقييم مستوى مخاطر منخفض، وأن يكون هذا التقييم منسجمًا مع التقييم الوطني للمخاطر ومع تقييمها الذاتّي الخاصّ بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار الأسلحة.

☑ ويتعيّن على شركات إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرّعات، لهذا الغرض، توثيق تقييماتهم لإبراز أُسُسها، والعمل على تحيينها بصفة مستمرّة، وأن يكونوا قادرين على تبرير مدى ملاءمة تدابير العناية التّي تمّ اعتمادها لدى سلطة رقابة التمويل الصغير، مع مستوى مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار الأسلحة المرتبطة بعلاقة العمل.

☑ ويجب أن تكون الإجراءات المبسّطة متناسبة مع عوامل المخاطر المنخفضة، والتّي تتمثّل خاصّة في تقليل شدّة اليقظة المستمرّة وعمق فحص العمليّات وذلك بناءًا على عتبة تمّ ضبطها بعنوان كلّ:

- مساهمة في حدود مبلغ لا تتجاوز قيمته خمسمائة دينار للمشارك الواحد وفي إطار نفس الحملة لجمع الأموال،
- حملة لجمع الأموال في حدود مبلغ يقلّ أو يساوي عشرين ألف دينار.

☑ ولا يجوز اعتماد إجراءات العناية المبسّطة إذا وُجدت شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب أو تمويل انتشار الأسلحة أو في الحالات التّي تتسم بمستوى مخاطر أعلى.

VI. التدابير المستوجبة في مجال الرقابة الداخلية والانتداب والتكوين المستمرّ:

1. التدابير المستوجبة في مجال الرقابة الداخلية:

☑ يتعيّن على شركات إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرّعات اعتماد تنظيم ملائم، كما يجب عليها أن تُوفّر الموارد البشريّة واللوجستيّة الضروريّة، وأن تضع قواعد داخليّة دقيقة تُمكّنها من

06 نهج الأمين العبّاسي- البلفيدير 1002 تونس 06 rue Al Amine ABBASSI – Le Belvédère 1002 Tunis
Tél : 70013771 – 70013772 Site web : www.acm.gov.tn

الامتثال للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل في مجال منع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وانتشار الأسلحة.

☑ يجب أن تتضمّن القواعد الداخليّة، وصفا للتدابير الواجب اتخاذها والإجراءات التّي يتعيّن إتباعها خاصّة فيما يتعلق بـــ :

- التعرّف على المشاركين وأصحاب المشاريع والتحقّق من هويّاتهم،
- تكوين ملفّات خاصّة بالمشاركين وأصحاب المشاريع وتحيينها،
- آجال التثّبت من هويّة المشاركين وأصحاب المشاريع وتحيين المُعطيات الخاصّة بهم،
- حفظ الملفّات،
- إرساء قاعدة بيانات وحفظها.

☑ يتعيّن عرض قواعد الرقابة الداخليّة المكتوبة المصادق عليها من قبل مجلس الإدارة ووضعها على ذمّة مسؤولي الشركة وخاصّة منهم أولئك المكلّفين بمراقبة الامتثال وبالرقابة الداخلية.

2. التدابير المستوجبة في مجال تحديد وتقييم وفهم طبيعة المخاطر:

☑ يتعيّن على شركات إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرعات اتخاذ التدابير الملائمة لتحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل التي قد تتعرّض لها، مع الأخذ بعين الاعتبار عوامل المخاطر المرتبطة بتصنيف المشاركين وأصحاب المشاريع والبلدان والمناطق الجغرافية والمنتجات والخدمات والمعاملات أو قنوات التوزيع. ولهذا الغرض، يجب عليها:

- توثيق تقييمات المخاطر الخاصّة بها،
- الأخذ بعين الاعتبار كافّة عوامل المخاطر الجوهريّة قبل تحديد المستوى التجميعي للمخاطر مع ضبط طبيعة وحجم التدابير اللازمة للحدّ منها وخاصّة تكييف مستوى العناية الواجبة بما يتناسب مع نمط المخاطر،
- توثيق نتائج تقييمات المخاطر صلب تقرير يسمّى "تقرير تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار الأسلحة" يتضمّن مصفوفة للمخاطر يتمّ إنجازها وفق مقاربة قائمة على مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار الأسلحة.
- تحيين تقييم المخاطر كلّ سنتين، أو بصفة أكثر تواتراً عند وقوع حدث جوهري من شأنه التأثير على عوامل المخاطر، أو عند توفّر معطيات صادرة عن السلطات المختصّة قد تُؤدي إلى تعديل تقييم المخاطر الكامنة، ولا سيما عند حدوث تغييرات قانونية أو تنظيمية أو تحيين للتقييم الوطني للمخاطر ولتقييم قطاع التمويل التشاركي فضلا عن التهديدات المستجدة التي تمّ تحديدها.

3. التدابير المستوجبة في مجال حفظ الملفّات:

☑ يتعيّن على شركات إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرّعات الاحتفاظ بملفّات المشاركين وأصحاب المشاريع والوثائق المتعلّقة بالتعريف بهويّاتهم على حامل مادي أو إلكتروني لمدّة لا تقلّ عن عشر سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء علاقة العمل .

☑ كما يجب عليها حفظ السجلاّت والدفاتر المحاسبيّة وغيرها من الوثائق المحفوظة لديها على حامل مادي أو إلكتروني لمدّة لا تقل عن عشر سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء علاقة العمل قصد الرجوع إليها عند الحاجة لغاية الوقوف على مختلف المراحل التّي مرّت بها العمليّات الماليّة والتعريف بكلّ المتداخلين فيها والتأّكد من صحّتها.

06 نهج الأمين العبّاسي- البلفيدير 1002 تونس 06 rue Al Amine ABBASSI – Le Belvédère 1002 Tunis
Tél : 70013771 – 70013772 Site web : www.acm.gov.tn

4. تعيين مراسل للّجنة التونسية للتحاليل الماليّة:

☑ يجب على كلّ شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرّعات:

- تعيين مراسل للّجنة التونسية للتحاليل الماليّة ومن ينوبه من ضمن مسؤوليها أو موظّفيها. ويجب أن يتوفّر في الأشخاص الذّين يتمّ تعيينهم المستوى الإداري المناسب والكفاءة والخبرة الضروريّة لممارسة مهامهم بصفة مستقلّة وفعليّة. ويتمّ تعيين المراسل ومن ينوبه في إطار نظام رقابة الامتثال المُزمع تنفيذه.
- مدّ الكتابة العامّة للّجنة التونسية للتحاليل الماليّة بقرار تعيين المراسل ومن ينوبه مع تحديد صفة ووظيفة ورقم الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني لكلّ منهما.
- وضع كلّ المعطيات والوثائق والسجلاّت الضروريّة على ذمّة مراسل اللّجنة التونسية للتحاليل الماليّة لأداء مهامه بكلّ استقلاليّة واحترام سريّة المعلومات التّي يتلقاها والإجراءات التّي يتّخذها .

☑ يتولّى مراسل اللّجنة التونسية للتحاليل الماليّة فحص المعاملات والعمليّات، والتصريح بتلك المُستراية منها، وفقًا للتدابير المنصوص عليها بقرار اللّجنة التونسية للتحاليل الماليّة عدد 01 لسنة 2024 المؤرّخ في27 جوان 2024 المشار إليه أعلاه. ويتمّ تدوين نتائج هذا الفحص كتابيًا ضمن دفتر خاصّ يتمّ مسكه لهذا الغرض.

5. التدابير المستوجبة في مجال الرقابة الداخليّة والانتداب والتكوين المستمرّ:

1.5. التدابير المستوجبة في مجال الرقابة الداخليّة:

☑ يجب على شركات إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرّعات اعتماد إجراءات للرقابة الداخليّة تهدف إلى التحقّق من مدى فعاليّة تدابير العناية الواجبة المعتمدة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار الأسلحة.

☑ يجب أن تتمّ عمليّات الرقابة وفق دوريّة تأخذ بعين الاعتبار طبيعة وحجم ومدى تشعّب المعاملات والعمليّات المُنجزة من قبل شركات إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرّعات.

☑ يجب أن تسجّل نتائج عمليّات المراقبة صلب تقارير المسؤوليْن عن مراقبة الامتثال وعن الرقابة الداخلية ويتعّين إعلام هياكل التسيير بها.

☑ يتعيّن على هيكل تسيير شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرّعات:

- متابعة أعمال المسؤولين عن مراقبة الامتثال وعن الرقابة الداخليّة.
- اتخاذ القرارات اللازمة للحدّ من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار الأسلحة.

2.5. التدابير اللازمة في مجال الانتداب:

☑ يتعين على شركات إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرّعات قبل انتداب أي عون جديد، التحقّق من هويّته الكاملة ونزاهته وسمعته وتوثيقها.

3.5. التدابير اللازمة في مجال التكوين المستمرّ:

☑ يجب على شركات إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرّعات إعداد وتنفيذ برامج تكوين مستمّر لفائدة أعضاء مجالس إدارتها وموظّفيها. ويجب أن تشمل تلك البرامج بالخصوص شرح الجوانب التالية:

06 نهج الأمين العبّاسي- البلفيدير 1002 تونس 06 rue Al Amine ABBASSI – Le Belvédère 1002 Tunis
Tél : 70013771 – 70013772 Site web : www.acm.gov.tn

- الأحكام التشريعيّة والترتيبيّة الجاري بها العمل في مجال منع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وانتشار الأسلحة،
- طرق وأساليب غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار الأسلحة وكيفيّة رصدها،
- صيغ التصريح بالمعاملات والعمليّات المسترابة واحترام واجب التحفّظ،
- الإجراءات الواجب اتّباعها عند التعامل مع العلاقات المُشتبه فيهم.

VII. واجب الإعلام تجاه سلطة رقابة التمويل الصغير:

☑ يجب على شركات إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرّعات مدّ سلطة رقابة التمويل الصغير بالمعلومات التالية :

- العدد والمبلغ الإجمالي للعمليّات التّي قامت بالإفصاح عنها إلى اللّجنة التونسية للتحاليل الماليّة، وذلك في أجل لا يتجاوز 21 يوما من نهاية كل سداسيّة وفقا للأنموذج الملحق بهذه المذكّرة،
- الإجراءات الداخليّة المكتوبة المُعتمدة في مجال منع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وانتشار الأسلحة وكلّ تعديل مُدخل عليها في أجل لا يتعدّى عشر أيّام من تاريخ اعتماده،
- تقرير تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار الأسلحة وكلّ تعديل يطرأ عليه وذلك في أجل لا يتجاوز عشرة أيّام من تاريخ وضعه حيّز النفاذ،
- نسخة من المراسلة الموجّهة إلى الكتابة العامّة للّجنة التونسية للتحاليل الماليّة بخصوص قرار تعيين المراسل ومن ينوبه وذلك في أجل لا يتجاوز عشرة أيّام من تاريخ كلّ تغيير.

☑ بناء على طلب مُسبق من سلطة رقابة التمويل الصغير، يتعيّن على شركات إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرّعات مدّها بـــ :

- السجلاّت التّي تحتوي على نتائج تحليل المعاملات والعمليّات،
- التقارير المُعدّة من قِبل المسؤولين عن مراقبة الامتثال وعن الرقابة الداخليّة بعد دراستها من طرف مجلس الإدارة.
- برامج التدريب التّي استفاد منها أعضاء مجالس إدارتها وموظّفوها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار الأسلحة مع التنصيص على محتواها وتاريخ وضعها وهويّة ووظائف الموظّفين المستفيدين.

VIII. العقوبات:

كلّ إخلال بالالتزامات المنصوص عليها بهذه المذكّرة، يُعرّض كلّ شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرّعات المُخالفة، للعقوبات التأديبيّة المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل وخاصّة القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرّخ في 7 أوت 2015 المتعلّق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرّخ في 23 جانفي 2019.

06 نهج الأمين العبّاسي- البلفيدير 1002 تونس 06 rue Al Amine ABBASSI – Le Belvédère 1002 Tunis
Tél : 70013771 – 70013772 Site web : www.acm.gov.tn

الملحق

الإحصائيات المتعلّقة بالتصاريح بالشبهة الموجّهة إلى اللّجنة التونسيّة للتحاليل الماليّة

شركة إسداء خدمات التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرّعات:

			الأشخاص الطبيعيّين		الأشخاص المعنويّين		المجموع	
التصاريح بالشبهة			العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ
أصحاب المشاريع	طبيعة المخالفة موضوع التصريح بالشبهة	غسل الأموال						
		تمويل الإرهاب						
		تمويل انتشار الأسلحة						
		المجموع						
	أسباب التصريح الموجّهة عبر منصّة GoAML	السبب 1						
		السبب 2						
		السبب..						
		المجموع						
	قطاع النشاط	الصناعة						
		الطاقة						
		الفلاحة						
		تربية الماشية						
		الصيد البحري						
		الصناعات التقليدية						
		التجارة						
		الخدمات						
		التكنولوجيا						
		الثقافة						
		قطاعات أخرى						
		المجموع						
المشاركين	طبيعة المخالفة موضوع التصريح بالشبهة	غسل الأموال						
		تمويل الإرهاب						
		تمويل انتشار الأسلحة						
		المجموع						
	أسباب التصريح الموجّهة عبر منصّة GoAML	السبب 1						
		السبب 2						
		السبب..						
		المجموع						
	مصدر الأموال (الدولة)							
المجموع العامّ								

الإمضاء والختم

06 نهج الأمين العبّاسي- البلفيدير 1002 تونس 06 rue Al Amine ABBASSI – Le Belvédère 1002 Tunis
Tél : 70013771 – 70013772 Site web : www.acm.gov.tn